فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود
وان غابت الشمس كاسفة او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسف
لم يصل لانه ذهب وقت الانتفاع بها ويعمل بالاصل في بقائه وذهابه
او كانت ايه غير الزلزلة لم يصل لعدم نقله عنه وعن اصحابه صلى الله
عليه وسلم مع انه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق
واما الزلزلة وهي رجفة الارض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى
لها ان دامت لفعل ابن عباس رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي
عن علي نحوه وقال لو ثبت هذا الحديث لقلنا به وان اتى مصلى الكسوف
في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز رواه مسلم من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجدات ومن حديث
ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات في اربع سجدات وروى ابو
داود عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس
ركوعات وسجدتين واتفقت الروايات على عدد الركوع في الركعتين
سواء قال النووي وبكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد
الاول سنة لا تدرك به الركعة ويصح فعلها كل وقت وتقدم جنازة
على كسوف وعلى جمعة وعيد امن فواتهما وتقدم تراويح على كسوف
ان تعذر فعلهما ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت والله
على كل شيء قدير فان وقع بعرفة صلى ثم دفع

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة في الصلاة لاجل طلب
السقيا على الوجه الاتي اذا اجدبت الارض اي محلت والجدب

وان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف او كانت اية غير الزلزلة
لم يصل وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس جاز باب
صلاة الاستسقاء اذا اجدبت الارض

نقيض الخصب وقحط اي احتبس المطر وضر ذلك وكذا اذا ضرهم
غور ماء عيون او انهار صلوا جماعة وفرادى وهي سنة مؤكدة
لقول عبد الله بن زيد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق
عليه والافضل جماعة حتى بسفر ولو كان القحط في غير ارضهم او الاستسقاء
لانقطاع مطر عن ارض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر
وصفتها في موضعها واحكامها كصلاة عيد قال ابن عباس سنة الاستسقاء
سنة العيدين فتسن في الصحراء ويصلي ركعتين يكبر في الاولى ستا زوائد
وفي الثانية خمسا من غير اذان ولا اقامة قال ابن عباس صلى النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد قال الترمذي حديث حسن صحيح
ويقرأ في الاولى بسبح وفي الثانية بالغاشية وتفعل وقت صلاة العيد
واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس اي ذكرهم ما يلين قلوبهم
من الثواب والعقاب وامرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من
المظالم بردها الى مستحقيها لان المعاصي سبب القحط والتقوى
سبب البركات وامرهم بترك التشاحن من الشحناء وهي العداوة
لانها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير لقوله عليه السلام
خرجت اخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وامرهم
بالصيام لانه وسيلة الى نزول الغيث ولحديث دعوة الصائم
لا ترد وامرهم بالصدقة لانها متضمنة للرحمة ويعدهم اي يعين
لهم يوما يخرجون فيه ليتهيؤا للخروج على الصفة المسنونة و
يتنظف لها بالغسل وازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار لئلا يؤذي

وقحط المطر صلوا جماعة وفرادى وصفتها في موضعها واحكامها
كعيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة
من المعاصي والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة
ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)